منظمة التعاون الإسلامي

الأصل: عربي

OIC/CFM-46/2019/PAL/RES/FINAL

قرارات

قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف

والنزاع العربي الإسرائيلي

الصادرة عن

الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية)

أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

24-25 جمادى الثاني 1440هـ

(الموافق: 1-2 مارس 2019)

الفهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم PAL-46/1 **بشأن قضية فلسطين**	3
2	قرار رقم PAL-46/2 **بشأن عاصمة دولة فلسطين القدس الشريف**	16
3	قرار رقم PAL-46/3 **بشأن آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني**	23
4	قرار رقم PAL-46/4 **بشأن صندوق وقفٍ إنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين**	25
5	قرار رقم PAL-46/5 **بشأن الجولان السوري المحتل**	38
6	قرار رقم PAL-46/6 **بشأن التضامن مع لبنان**	41
7	قرار رقم PAL-46/7 **الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط**	46

قرار رقم PAL-46/1

بشأن

قضية فلسطين

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

وإذ يستذكر من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد على القرارات الصادرة عن القمم الإسلامية العادية والاستثنائية، وخصوصاً القمة الاسلامية الاستثنائية السابعة رداً على التطورات الاخيرة في دولة فلسطين والتي عُقدت في اسطنبول، تركيا (18مايو 2018) وكذلك القمة الإسلامية الاستثنائية السادسة والدورة الطارئة لمجلس وزراء الخارجية حول القدس الشريف والتي عقدت في اسطنبول، تركيا يوم 13 ديسمبر 2017 وقرارات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي واخرها اجتماع مجلس وزراء الخارجية 45 في دكا؛

وإذ يشير إلى البيان الختامي الصادر عن اجتماع اللجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية والذي انعقد على هامش الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 26 سبتمبر 2018.

وإذ يشيد بجهود دولة الكويت، بصفتها عضو غير دائم في مجلس الأمن، بدعم القضية الفلسطينية وتقديمها العديد من المبادرات في إطار مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين الفلسطينيين، **ويرحب** بالقرارات التي اعتمدتها القمة العربية التاسعة والعشرون (قمة القدس) في الظهران في 15 أبريل 2018 المتعلقة بفلسطين والقدس الشريف **ويشدد** على محورية مبادرة السلام العربية بكل مدرجاتها؛ كما وردت في قمة بيروت عام 2002 ، دون تغيير، وكما تم إعادة التأكيد عليها في قمة الرياض عام 2007 والقمم اللاحقة، وتحديداً القرارات الصادرة عن القمة الإسلامية الثالثة في مكة المكرمة عام 1981، والقمة الإسلامية التاسعة في الدوحة عام 2000 بشأن اتخاذ تدابير عملية ضد الدول التي تمس بالوضع التاريخي والقانوني والديني القائم لمدينة القدس الشريف أو تساهم في ترسيخ الاحتلال والاستعمار الإسرائيلي للمدينة؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك القرار رقم A/ES-10/L. 22 بشأن وضع القدس في الجلسة الاستثنائية الطارئة العاشرة تحت صيغة، متحدون من أجل السلام، يوم 21 ديسمبر 2017، كذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)؛

واذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار المتعلق بحماية المدنيين الفلسطينيين خلال الدورة المستأنفة العاشرة الاستثنائية الطارئة في 13 يونيو 2018؛

وإذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين الفلسطينيين (ES-10/20) والذي قدمته تركيا، بصفتها الرئيسة الحالية لمؤتمر القمة الإسلامي، والجزائر بصفتها الرئيسة الحالية لجامعة الدول العربية، وذلك خلال الدورة الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عُقدت يوم 13 يونيو 2018؛

وإذ يستذكر أيضاً الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بتنفيذ الفتوى القانونية؛

وإذ يأخذ في الحسبان جميع القرارات وتوصيات التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، وكذلك القرارات الصادرة عن كل من حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يستذكر قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 292/85 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والتي تؤكد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها والقرار رقم 19/67 بتاريخ 29 نوفمبر 2012، الذي مُنحت بموجبه فلسطين صفة دولة مراقبة في الأمم المتحدة ووفق الحل المجمع عليه دولياً والقائم على الدولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967؛

وإذ يُدين الاعتداءات الإسرائيلية الهمجية المتكررة على أبناء الشعب الفلسطيني الاعزل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحصارها المتواصل على قطاع غزة، ويؤكد على مسؤولية المجتمع الدولي مساءلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن جميع هذه الاعتداءات الإجرامية، بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة، وضمان عدم تكرارها من خلال تفعيل الأطر القانونية والدولية التي تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني وتحاسب الاحتلال على جرائمه؛ **وإذ يندد** باستمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري لأرض دولة فلسطين المحتلة، ويجدد دعوته إلى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية للعمل على إنهاء هذا الاحتلال الاستعماري؛

وإذ يدين الأنشطة الاستعمارية المكثفة والجارية بكل مظاهرها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً جسيماً وجرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية وفق القانون الدولي وتهديداً لفرص إحلال السلام، **ويعرب** عن قلقه العميق من اعلانات الاستيطان المتتالية لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وكافة الممارسات الأخرى التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

وإذ يندد باستمرار اعتقال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بصورة غير قانونية للآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، ومن ضمنهم الأطفال والنساء، والمسؤولين الفلسطينيين المنتخبين، وسياسة الاعتقال الاداري والتعسفي التي تنتهك حق أصيل من حقوق الانسان **ويعرب عن بالغ القلق** إزاء الظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين وتحديداً الأطفال في المعتقلات الإسرائيلية واستمرار تعذيبهم وحرمانهم من الرعاية الصحية الملائمة، ومعاملة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بشكل مهين لذويهم بما فيها حرمانهم من الزيارة؛

وإذ يشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني ونضالهم المشروع والبطولي في الدفاع عن مقدساتهم، ومن أجل حريتهم وحقوقهم الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف:

1. **يؤكد** مجدداً على الطابع المركزي لقضية فلسطين والقدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، وعلى الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها.

2. **يدين** نقل سفارتي كل من الولايات المتحدة الامريكية وغواتيمالا إلى مدينة القدس الشريف والاعتراف غير القانوني بمدينة القدس الشريف عاصمة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، **ويعتبر** ذلك تهديداً للأمن والسلم الدوليين، واعتداءً سافراً على الحقوق التاريخية والقانونية والطبيعية للشعب الفلسطيني واستهدافا لتطلعاته المشروعة لنيل حريته واستقلاله، وعلى الأمة الإسلامية، وعلى حقوق المسيحيين والمسلمين في العالم أجمع.

3. **يعتبر** هذه الخطوة الخطيرة، والرامية إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس الشريف، لاغية وباطلة وغير قانونية ولا تتسم بأي شرعية، وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي والاتفاقات الموقعة ولقرارات الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ذات الصلة، وتحديداً قرارات مجلس الأمن، 252 (1968)، 267 (1969)، 465 و476 و478 (1980) و2334 (2016) وتحدٍ للإرادة والاجماع الدولي ويجب العمل على إلغائها والتراجع عنها فوراً.

4. **يحمل** الإدارة الأمريكية المسؤولية الكاملة عن كافة التداعيات الناتجة عن عدم التراجع عن هذه الخطوة غير القانونية ويعتبرها بمثابة إعلان انسحاب الإدارة الامريكية من ممارسة الدور الذي كانت تلعبه خلال العقود الماضية في رعاية السلام، وبمثابة مكافأة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على تنكرها للاتفاقات وتحديها للشرعية الدولية، كما ويعتبر تشجيعاً لها على مواصلة سياسة الاستعمار والاستيطان والأبارتهايد والتطهير العرقي الذي تمارسه في الأرض الفلسطينية المحتلة.

5. **يدعم** الخطوة التي قامت بها دولة فلسطين بتحريك دعوة قضائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية لدى محكمة العدل الدولية، ويدعو كافة الدول الأعضاء لتوفير الدعم السياسي والقانوني والمادي لإنجاح هذا المسعى.

6. **يدعو** جميع دول العالم وهيئاتها التشريعية وجميع المؤسسات والهيئات الدولية، إلى الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس، ووضعها القانوني والتاريخي، التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والامتناع عن اتخاذ أية خطوة من شأنها أن تتضمن أي شكل من أشكال الاعتراف العلني أو الضمني بضم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لمدينة القدس بشكل غير قانوني.

7. **يدعو** كافة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرارات القمة الإسلامية وغيرها من المؤتمرات الأخرى فيما يتعلق بأي دولة تعترف بمدينة القدس المحتلة عاصمة مزعومة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، وذلك من خلال تقييد العلاقات الثقافية والاقتصادية والتجارية والزيارات مع هذه الدولة إلى أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛ ويطلب من الدول الأعضاء استخدام اتصالاتها السياسية مع هذه الدولة لنقل موقف منظمة التعاون الإسلامي ورسالتها الحازمة فيما يتعلق بالقدس الشريف.

8. **ينظر بعين القلق** إلى الدول التي تسعى للحصول على رضى الإدارة الأمريكية والانجرار خلف قراراها غير القانوني، بنقل سفاراتها إلى القدس الشريف، **ويطالب** الدول الاعضاء بالتحرك دبلوماسياً مع هذه الدول لإثنائها عن هذه الخطوة التي ستعرضها للمساءلة لانتهاكها القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف.

9. **يشيد** بالرسالة الكريمة الموجهة من معالي الشيخ صباح خالد الصباح، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت، إلى معالي وزير خارجية البرازيل والتي تضمنت التشديد على رفض نقل سفارة البرازيل إلى مدينة القدس الشريف تأكيداً للموقف العربي والإسلامي. الملحقة في الوثيقة رقم: OIC/CFM-46/2019/PAL/LETTER.

10. **يستهجن** إغلاق الإدارة الأمريكية مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، ومنع موظفيه من القيام بعملهم، لما له أثر سلبي على حياة الرعايا الفلسطينيين المتواجدين في الولايات المتحدة الأمريكية.

11. **يستنكر** سياسة الولايات المتحدة الامريكية، في قطع المساعدات عن وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) ومستشفيات مدينة القدس الشريف، **ويدعو** الدول بما فيها الدول الاعضاء الى زيادة الدعم والوقوف بجانب الشعب الفلسطيني الذي يرفض الرضوخ إلى سياسة الابتزاز الأمريكي.

12. **وفي هذا الصدد، يعرب عن تقديره** للمساهمات السخية التي قدمتها كافة الدول لدعم الأونروا. **ويجدد** دعوته للمجتمع الدولي والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية لزيادة مساهماتها المالية لسد عجز موازنة الوكالة، تعزيزاً لدورها الضروري والقيِّم في حماية

اللاجئين الفلسطينيين، إلى حين التوصل إلى حل عادل ودائم يُنهي محنتهم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

13. **ينظر بعين القلق** إلى سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقزيم مشكلة اللاجئين وتغيير تعريف اللاجئ الفلسطيني وتزوير عددهم الى 40 ألفاً، في محاولة إلى إلغاء حق العودة، **ويطالب** الدول بما فيها الدول الأعضاء إلى حماية هذا الحق الأصيل والتصدي إلى هذه المساعي غير القانونية؛

14. **يدين بشدة**، ويرفض بشكل قاطع القانون العنصري الإسرائيلي غير المسبوق الذي شرّعه "الكنيست الإسرائيلي"، والمسمى بـ"قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير، وذلك في عمل عنصري ينتهك بشكل صارخ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، **ويطالب** المجتمع الدولي ومؤسساته برفض وتجريم هذا النهج العنصري، ودفع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لإلغائه. ويوجه التحية والدعم لصمود فلسطيني الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يؤسس لها ويشرعنها هذا القانون العنصري.

15. **يدين** جرائم الاحتلال الإسرائيلي الممنهجة وواسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، المدنيين العزّل، والتي ترقى إلى جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين، الذين خرجوا في مسيرات العودة السلمية، في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة المحاصر، والتي راح ضحيتها 220 شهيداً أعدموا بدم بارد، و24000 جريحاً من المدنيين العزّل، والتشديد على ضرورة مساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب انصافا للضحايا.

16. **يحمل** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية وعواقب ممارساتها غير القانونية التي تقوم بها بهدف تغيير الوضع التاريخي، والقانوني للمدينة المقدسة وتركيبتها السكانية وطابعها العربي الإسلامي، واقتحاماتها الاستفزازية المتكررة للحرم الشريف والمس بحرمته وأعمال الحفر غير القانونية في المسجد الأقصى المبارك والتي تهدد أساساته، **ويحمل** اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية وعواقب هذه الممارسات المتنامية التي تتم تحت حماية وأنظار قواتها.

17. **يدين** بأشد العبارات سن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتشريعات استعمارية، عنصرية، تتيح لها ضم الاراضي الفلسطينية بالقوة لصالح توسيع الاستيطان غير الشرعي والذي يعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وجريمة حرب وفقاً لميثاق روما واتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة وآخرها قرار مجلس الأمن الأخير 2334 (2016)، **ويطالب** المجتمع الدولي وكافة المؤسسات الحقوقية للعمل على إدانة هذه التشريعات غير الشرعية والمخالفة لكافة الأعراف والمواثيق الدولية.

18. **يشدد** على أن مركزية قضية فلسطين والقدس الشريف توجب على الدول الأعضاء أن تعتمد موقفاً موحداً بشأنها في كافة المحافل الدولية، **ويطلب** من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتمية والمتفرعة والمتخصصة التابعة للمنظمة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان دعم القرارات التي تساندها المنظمة بشأن القضية الفلسطينية.

19. **يدعو** اللجنة التنفيذية وفريق الاتصال الوزاري حول القدس لوضع خطة تحرك لحماية القضية الفلسطينية ومدينة القدس الشريف في ظل التطورات والتصعيد ضد الشعب الفلسطيني وقضيته، ويطلب من الأمانة العامة العمل على متابعة تنفيذ هذا القرار.

20. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في أرض دولة فلسطين، جراء الممارسات غير الشرعية لسلطة الاحتلال واستمرار العدوان والحصار وإجراءاتها العقابية الجماعية وتحديداً في قطاع غزة، **ويلتزم** بالعمل مع المجتمع الدولي لإرغام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لكي تنهي كافة ممارساتها غير القانونية، والتقيد بالتزاماتها كسلطة احتلال بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

21. **يندد** بالتدابير الممنهجة والتقييدية والمدمرة التي تفرضها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تحرم أبناء الشعب الفلسطيني من حقهم في التنمية، وتُلحق خسائر فادحة بالاقتصاد الفلسطيني، وتُخرب عملية التنمية وتُقوض قابلية اقتصاد دولة فلسطين للحياة، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي والسياسي اللازم لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(الانكتاد) من أجل إنشاء إطار تحليلي داخل منظمة الأمم المتحدة لإجراء تقييم سنوي دقيق وشامل وجامع وقائم على الأدلة والإبلاغ عن التكاليف الاقتصادية الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي على أبناء الشعب الفلسطيني.

22. **يدعو** الأطراف الدولية الفاعلة الى الانخراط في رعاية مسار سياسي متعدد الأطراف بهدف إطلاق عملية سلام ذات مصداقية برعاية دولية تهدف الى تحقيق السلام القائم على حل الدولتين وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الذي بدأ عام 1967 على النحو الذي نصت عليه قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وعلى أساس مرجعيات عملية السلام ومبادرة السلام العربية لعام 2002، ومبدأ الأرض مقابل السلام، مما من شأنه أن يعزز الهدوء وينعش الأمل في التوصل إلى حل سلمي يتيح لأبناء الشعب الفلسطيني العيش في حرية وكرامة في دولتهم الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

23. **يؤكد** على حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار، ويشدد مجدداً الالتزام الثابت بحل الدولتين، القائم على اساس انهاء الاحتلال الاسرائيلي وتحقيق حق تقرير المصير، باعتباره الحل الوحيد والمعتمد دولياً، والمستند الى القانون الدولي وقرارات الأمم

المتحدة ووفقاً لمرجعيات علمية السلام، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 التي أقرتها القمة الإسلامية الاستثنائية في مكة المكرمة عام 2005؛ **ويؤيد** في هذا الصدد المبادرة السياسية الفلسطينية كما قدمها فخامة السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، أمام مجلس الأمن الدولي في 20 فبراير 2018، وتشكيل الية دولية متعددة الاطراف، تعمل على اعادة اطلاق عملية سياسية ذات مغزى، ضمن جدول زمني واضح.

24. **يدين** أي شكل من أشكال التطبيع مع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ويؤكد ان تطبيع العلاقات يأتي في إطار إنهاء لاحتلال أرض دولة فلسطين، بما في ذلك القدس الشريف، ووقفها التام لمشروعها الاستعماري فيها واي خطوة قبل ذلك تعتبر مستهجنة ومرفوضة.

25. **يطالب** المجموعة الإسلامية في نيويورك، وجنيف بدعم القرارات المتعلقة بفلسطين بما فيها في مجلس حقوق الانسان والمشاركة الفاعلة في النقاشات تحت البنود الخاصة بفلسطين، لاسيما البند المتعلق "بوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف" والتصدي لأي محاولات تقوم بها أي دولة كانت لتقويض هذا البند، وبنود فلسطين، **ويدعو** الدول الأعضاء للتصويت لصالح القرارات المتعلقة بفلسطين وفق ما أقرته منظمة التعاون الإسلامي.

26. **يرحب** بتقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الصادر في 28 فبراير 2019، والذي يغطي الجرائم الإسرائيلية المنتظمة التي ترتكب ضد المدنيين الفلسطينيين ويبرز أهمية مساءلة إسرائيل على الجرائم التي ترتكبها، ويدعو إلى تنفيذ ما جاء من توصيات في تقرير اللجنة.

27. **يدين** الانحياز التام للكونجرس الأمريكي للسياسات والممارسات الاستعمارية والعنصرية لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتغطية على الجرائم التي ترتكبها، بما فيها جريمة التطهير العرقي، وتشجيعها على التنكر للاتفاقيات الموقعة وتحدي الشرعية الدولية، **ويدين** قراراته المعادية للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وضد منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد، **ويدعو** الى التصدي إلى هذا الانحياز الأعمى بما في ذلك مقاطعة أعضاء الكونجرس الذين يتبنوا هذا التوجه.

28. **يرحب** بالمواقف المبدئية للدول التي تدعم الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني **ويدعو** المجتمع الدولي لزيادة جهوده تجاه إنجاز الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وتحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، **ويجدد** في هذا الصدد ندائه لمجلس الأمن لإصدار توصية إيجابية إلى طلب دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

29. **يؤكد** مساندته القوية لجهود دولة فلسطين في حشد الدعم الدولي لإنجاز الحقوق الفلسطينية المكفولة بالقانون الدولي وبتجسيد دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وعلى دعم انضمام

دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات والمواثيق الدولية، كحق أصيل لدولة فلسطين، **ويطالب** الدول الاعضاء لمواجهة أي محاولة لتقويض عضوية دولة فلسطين في المحافل الدولية.

30. **يدعو** الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وخصوصاً الدول الاعضاء في المنظمة.

31. **يرفض** أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية من خلال قصر حلها على حلول إنسانية واقتصادية بعيدة عن الحل السياسي العادل، ومن تماهي أي طرف مع هذه المخططات. ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

32. **يدين** السياسة الممنهجة التي تمارسها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بارتكاب جريمة التهجير القسري ضد البدو الفلسطينيين من قراهم وتجمعاتهم السكنية كما هو الحال في الخان الاحمر وذلك بهدف الاستمرار في سياسة الضم والتوسع الاستعماري، **ويدعو** الدول الاعضاء الى فضح ممارسات الاحتلال واعتبارها جريمة حرب.

33. **يؤكد** على عدم أهلية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتولي مناصب في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛ حيث انها دولة احتلال تنتهك القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية ولا تحترمها، **ويدعو** الدول الأعضاء بعدم دعم أي ترشيح لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في المحافل الدولية.

34. **يدعو** الدول كافة إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ويدعوها إلى استبعاد المستوطنات الإسرائيلية الموجودة داخل أرض دولة فلسطين المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية من أي تمويل أو تعاون أو تخصيص منح أو استثمار، **ويدعوهم** إلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع دخول منتجات المستوطنات غير القانونية إلى أسواقهم، والعمل في هذا الصدد من أجل تنفيذ جميع الدول للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الانسان حول إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بأرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

35. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ كافة التدابير الممكنة بما فيها المتابعة القانونية، لردع أي فرد أو مؤسسة أو شركة، يثبت تورطها في أي اعمال أو انشطة استعمارية بما فيها تلك التي سيرد ذكرها على قائمة المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي تنتهك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي داخل أرض دولة فلسطين المحتلة بما فيها القدس الشريف.

36. **يدين** رفض سلطات الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي التجديد لبعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل(TIPH) في مخالفة صريحة لالتزاماتها الدولية ولقرار مجلس الأمن الدولي رقم (904) 1994، **ويطالب** المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وفق ما نص

عليها قرار مجلس الأمن سالف الذكر، ووفق ما اقترحه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ذات الصلة.

37. **يدين** بشدة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، والتي ازدادت وأصبحت أكثر منهجية وتنظيماً تحت حماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، **ويدعو** الى معاقبة المستوطنين على الجرائم التي يرتكبونها بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، **ويدعو** الدول الأعضاء للعمل على كافة المستويات بما في ذلك في الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن، لتحمل مسؤولياته في هذا الإطار من خلال توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني، وإلى مساءلة قادة إسرائيل والمستوطنين عما يرتكبونه من جرائم.

38. **يجدد** دعوته للدول الأعضاء إلى تصنيف مختلف الحركات اليهودية الاستيطانية كمجموعات وتنظيمات إرهابية يجب وضعها على لوائح الإرهاب العالمية ومنظمات المجتمع الدولي، **ويدعو** الأمانة العامة إلى إعداد قائمة بأسماء هذه المجموعات وتعميمها على الدول الأعضاء.

39. **يوجه** تحية إكبار الى المرأة الفلسطينية على دورها المركزي في النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي ومنظومة الاستعمار، ويدين بشدة كافة الممارسات والسياسات الإسرائيلية غير القانونية التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية من انتهاكات ممنهجة ومستمرة وواسعة النطاق، بما فيها الإعدام الميداني، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والترحيل القسري، وغيرها من أعمال العنف التي تواجهها، منتهكةً بذلك أحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة والتدخل لدى المنظمات الأممية وغيرها من آليات الانتصاف لتوفير الحماية الدولية للمرأة الفلسطينية ومساءلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على جرائمها بحق النساء والأطفال والفتيات الفلسطينيات.

40. **يدين** توجه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى تشريع عقوبة الإعدام للأسرى الفلسطينيين، واعتباره دعوة علنية للتحريض على القتل، ومخالفة واضحة لكافة القوانين والشرائع الدولية". **ويدعو** كافة الأطراف الدولية الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لإطلاق سراح كافة الأسرى من السجون الإسرائيلية.

41. **يدين وبشدة** استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياسة الاعتقال والاحتجاز التعسفي للآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني ويعرب عن قلقه العميق إزاء ما يتعرض له الأسرى الفلسطينيون من انتهاكات لحقوقهم المكفولة دولياً في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

42. **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى بذل كافة الجهود للدفاع عن الأسرى وصون كرامتهم وصولاً إلى تحقيق حريتهم، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسؤولين الفلسطينيين المنتخبين في كافة المحافل الدولية ذات الصلة، وعلى المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف؛ **ويحيي** صمود الأسرى الفلسطينيين والعرب، **ويدعو** الدول الاعضاء إلى تنفيذ القرار الخاص بالتضامن مع الأسرى الفلسطينيين في

الدورة 39 لمجلس وزراء الخارجية 2012 والمنعقد في جيبوتي؛ **يدعو** المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لضمان حماية حقيقية للمدنيين الفلسطينيين، وخاصة الطفل الفلسطيني، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما القرار 904 (1994) والقرار605 (1987)، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل. ودعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الآمرة للقانون الدولي، وعلى رأسها حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وحقه في تقرير مصيره.

43. **ويدعو** الدول الاعضاء إلى إجراء مؤتمر دولي يلقي الضوء على حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال وما يتعرض له من انتهاكات.

44. **يندد** بالمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على التراث الفلسطيني وتزييف تاريخ المواقع الدينية والأثرية في فلسطين، **ويدعو** في هذا الصدد الدول الأعضاء للدفاع عن مواقع التراث وتحديداً من خلال منظمة اليونسكو والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلسها التنفيذي بشأن المواقع التاريخية والتراثية الفلسطينية، وذلك للحيلولة دون إقدام إسرائيل على تدمير التراث الثقافي الفلسطيني والعربي والإسلامي.

45. **يؤكد** مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، **ويدعو** جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أن تواصل، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة وحسبما ورد في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، والإعلانات المتتالية الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، لبذل جميع الجهود فرادى وجماعات لضمان مساءلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

46. **يؤكد** ضرورة حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وضمان حق العودة لهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948م، **ويؤكد** مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص، **ويدين** في هذا الصدد قطع الادارة الأمريكية المساعدات المقدمة للوكالة، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لها لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها الأساسية.

47. **يشيد** بدور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الاونروا) بتقديمها خدمات حيوية لما يناهز 5.5 مليون لاجئ فلسطيني، ويدعو الدول الاعضاء إلى تبني مشروع نظام الوقف الانمائي الذي يهدف إلى رفد ميزانية الأونروا بمصدر مالي مستدام.

48. **يؤكد** ضرورة متابعة التحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولة بحيث لا تشمل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية.

49. **يؤكد على** وحدة القرار والتمثيل الفلسطيني تحت إطار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، **ويرحب** بقرارات المجلس المركزي للمنظمة في دورته التاسعة والعشرين، **ويثمّن** الجهود التي تبذلها القيادة الفلسطينية في مجال المصالحة الوطنية، **ويؤكد** على ضرورة احترام المؤسسات الشرعية لدولة فلسطين.

50. **يشيد** بدور جمهورية مصر العربية على عملها الدؤوب في مساعيها لإتمام المصالحة الوطنية الفلسطينية، **ويدعو** كافة الدول الاعضاء الى دعم هذه الجهود.

51. **ويشيد** بمواقف دولة الكويت على دعمها لدولة فلسطين سياسياً ومالياً، سواء في المحافل الدولية كالأمم المتحدة واتحاد البرلمان الدوليً أو في دعم ميزانية دولة فلسطين،

52. **ينظر بقلق شديد** على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، **ويؤكد** على ضرورة توفير الدعم والمساعدة اللازمة للتخفيف من معاناتهم، **ويطالب** المؤسسات الدولية المساعدة في إعادة بناء مخيمات اللاجئين وتوفير الفرص لإعادة عمل الأونروا فيها.

53. **يقرر** أن تستفيد دولة فلسطين من نفس الوسائل والتسهيلات والدعم الممنوح لأقل البلدان نمواً بخصوص تمثيلها فعلياً ومشاركتها وإسهامها في نشاطات منظمة التعاون الإسلامي وفعالياتها واجتماعاتها.

54. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

(مرفق رقم 1)

نسخة طبق الأصل

OIC/CFM-46/PAL/letter.

صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
دولة الكويت

Sabah Khaled AL Hamad AL Sabah
Deputy Prime Minister of Foreign Affairs
State of Kuwait

2019/1/8

معالي السيد/ أرنستو أراوجو
وزير الخارجية
جمهورية البرازيل الاتحادية الصديقة

تحية طيبة وبعد،

بادئ ذي بدء، نتقدم إلى معاليكم بأسمى آيات التبريكات والتهاني بمناسبة توليكم مهام منصبكم الجديد متمنين لكم دوام التوافيق والنجاح.

كما تعلمون معاليكم، فإن القضية الفلسطينية وكونها القضية المركزية الأولى بالنسبة للأمتين العربية والإسلامية جمعاء، تحتم علينا توجيه هذه الرسالة إليكم آملين في أن تلقى بدورها رد فعل إيجابي في ظل الأنباء المقلقة التي نتمنى أن تكون غير دقيقة عن اعتزام نقل سفارة بلدكم الصديق إلى مدينة القدس مطلع العام القادم.

إن لمثل تلك الإجراءات أحادية الجانب عواقب وخيمة على القضية الفلسطينية وعلى علاقات الصداقة التاريخية الوطيدة التي تجمع جمهورية البرازيل الاتحادية مع جميع الدول العربية والإسلامية، كما أنها لا تتماشى ومواقف بلدكم الصديق الثابتة والمبدئية التي اعتدنا عليها تجاه دعم فلسطين ونصرة شعبه والتي رسمت صورة مميزة للبرازيل في أذهان الرأي العام العربي.

إن الوضع القانوني لمدينة القدس يتمتع بأسس متينة مستندة على القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تؤكد على المكانة الخاصة للقدس وتبطل أي إجراء تجاهها أو تهدف للتغيير من طبيعتها دون اتفاق في إطار تسوية شاملة للنزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، أود أن أشير إلى بعض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة التي تناولت مسألة القدس بمنتهى الدقة والوضوح على النحو التالي:

أولاً: إن قرار مجلس الأمن 476 (1980) أكد في فقرته العاملة الثالثة على أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، -والتي تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس، ليس لها أي شرعية قانونية وتشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب،

كما أكد ذات القرار في فقرته العاملة الرابعة بأن كل التدابير التي استهدفت تغيير الطابع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي لمدينة القدس تعتبر باطلة ولاغية امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ثانياً: جاء قرار مجلس الأمن 478 (1980) ليؤكد مرة أخرى على أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها إسرائيل التي تهدف إلى تغيير طابع ومدينة القدس المقدسة، تعتبر باطلة ولاغية، وذلك على خلفية "القانون الأساسي" الذي أصدرته حينها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال.

ثالثاً: القرار 2334 (2016) والذي أعاد التأكيد بشكل واضح وقاطع على المبادئ القانونية التي تضمنتها القرارات سالفة الذكر على الرغم من مضي أكثر من ثلاثين عاماً على صدورها، وهو ما يؤكد سلامة موقفنا برفض وإدانة أي خطوات أحادية الجانب تستهدف القدس، واعتبارها خطوات غير شرعية وغير قانونية وتخالف بشكل صريح القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية.

رابعاً: القرار ES-10/9 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة في دورتها الاستثنائية العاشرة الطارئة المستأنفة في 21 ديسمبر 2017، والتي أعادت التأكيد على موقف دولي متأصل بشأن القدس، وقد طالبت، ضمن جملة أمور، أن "جميع الدول تمتثل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمدينة المقدسة في القدس."

نستذكر هنا المواقف العربية المتعددة، وعلى رأسها قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة للدورة العادية (29) والتي سميت "بقمة القدس" المنعقدة في الظهران- المملكة العربية السعودية بتاريخ 15 أبريل 2018، والتي أكدت على رفض وإدانة قرارات الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارات بعض الدول إليها، واعتباره قراراً باطلاً وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وأن لا أثر قانوني لهذا القرار الذي يقوض جهود تحقيق السلام، ويعمق التوتر، ويفجر الغضب، ويهدد بدفع المنطقة إلى المزيد من العنف والفوضى وعدم الاستقرار.

كما أن مؤتمر القمة الاستثنائي لمنظمة التعاون الإسلامي، والذي عقد في إسطنبول بجمهورية تركيا الصديقة بتاريخ 13 ديسمبر 2017، دعت جميع الدول إلى مواصلة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 478 (1980)، وحثت قراراتها جميع الدول الامتناع عن دعم قرار الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بالقدس كما يسمى عاصمة إسرائيل وعدم نقل بعثاتهم الدبلوماسية إلى القدس الشريف.

ختاماً، فإننا نأمل من معاليكم إعادة النظر ومراجعة أي قرار قد لا يأخذ الاعتبارات المختلفة والكلفة المحتملة حيال القضية الفلسطينية، كما أننا على ثقة بأن بلدكم الصديق حريص كل الحرص على أخذ وجهة النظر العربية حيال هذه القضية الجوهرية بعين الاعتبار.

وتفضلوا، معليكم، بقبول فائق عبارات الود والتقدير.

صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

قرار رقم: PAL -46/2

بشأن

عاصمة دولة فلسطين القدس الشريف

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يستند إلى قرارات القمم الإسلامية، وخصوصاً الدورة الاستثنائية السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي رداً على التطورات الاخيرة في دولة فلسطين والتي عُقدت في اسطنبول، تركيا (18 مايو 2018) وقرارات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي، ويرحب بالقرارات المتعلقة بفلسطين والقدس الشريف التي اعتمدتها القمة العربية التاسعة والعشرين في الظهران في 15 ابريل 2018 التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بإنهاء الاحتلال وعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ يستذكر ما نص عليه مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي والاجتماع الطارئ لمجلس وزراء الخارجية في إسطنبول بالجمهورية التركية يوم 13 ديسمبر 2017 في أعقاب الاعتراف غير القانوني للإدارة الأمريكية بمدينة القدس الشريف عاصمة مزعومة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وقرار نقل سفارتها إليها؛

وإذ يؤكد مجدداً الالتزام بجميع أحكام البيان الختامي والقرارين الصادرين عن القمة الإسلامية الاستثنائية ومجلس وزراء الخارجية، على التوالي، وكذلك إعلان إسطنبول بشأن "الحرية للقدس"؛

وإذ يستذكر كذلك الاجتماع الاستثنائي للجنة التنفيذية على مستوى وزراء الخارجية الذي استضافته الجمهورية التركية في إسطنبول بتاريخ 1 أغسطس 2017 حول الحرم القدسي الشريف؛

وإذ يشيد بمؤتمر الأزهر العالمي لنصرة القدس الشريف الذي عقد في القاهرة بتاريخ 17 – 18 يناير/كانون ثاني 2018م والعمل على تحقيق توصيات وإعلان الأزهر العالمي لنصرة القدس، والحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي القائم للمدينة والأماكن المقدسة فيها، ودعم صمود أهلها بكافة الأشكال وتبني اقتراحه بان يكون عام 2018م عاماً للقدس الشريف؛

وإذ يستذكر جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، 242(1967) و252(1968) و338(1973) و465 و476 و478؛ (1980) و1073(1996) **وقرارات** الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2 الصادر بتاريخ 1997/4/24 م ورقم د أط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15م (بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية

المحتلة وخصوصاً القرار الاخير تحت بند متحدون من أجل السلام رقم A/RES/ES-10/19 بخصوص وضع القدس وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334 (2016)؛

وإذ يؤكد مجدداً على جميع القرارات الدولية ذات العلاقة وقرارات مجلس الأمن الدولي، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز 2004 ومؤتمرات الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن انطباق أحكام الاتفاقية على أرض دولة فلسطين، والقدس وحماية المدنيين زمن الحرب؛

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لتواصل وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة وسن تشريعات لتحقيق ذلك؛

وإذ يندد بشدة بإجراءات وسياسات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وممارساتها غير القانونية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية في مدينة القدس الشريف، بما فيها الترحيل القسري للسكان الفلسطينيين من المدينة وبناء المستوطنات والجدار لعزلها عن محيطها الفلسطيني ومنع وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم، والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وتغيير معالمها التاريخية وهويتها العربية والإسلامية وتغيير تركيبتها الديموغرافية ويعتبر كل هذه الاجراءات لاغية وباطلة؛

1. **يؤكد** مجدداً على جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات الاستثنائية الإسلامية ذات الصلة وخصوصاً الدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن القدس الشريف والتي عقدت في اسطنبول، تركيا (13 ديسمبر 2017) والدورة الاستثنائية السابعة تحت عنوان رداً على التطورات الاخيرة في دولة فلسطين والتي عقدت في اسطنبول، تركيا (18 مايو 2018)، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة.
2. **يؤكد** على الهوية العربية والاسلامية للقدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة وعلى السيادة الفلسطينية الكاملة على القدس الشريف.
3. **يدين** نقل سفارتي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وغواتيمالا إلى مدينة القدس الشريف والاعتراف غير القانوني بمدينة القدس الشريف عاصمة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ويعتبر ذلك اعتداءً سافراً على الحقوق التاريخية والقانونية والطبيعية للشعب الفلسطيني واستهدافا لتطلعاته المشروعة لنيل حريته واستقلاله، واعتدا على الأمة الإسلامية، وعلى حقوق المسيحيين والمسلمين في العالم أجمع، الامر الذي يهدد الامن والسلم الدوليين.
4. **يعتبر** هذه الخطوة الخطيرة، والتي ترمي إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس الشريف، لاغية وباطلة وغير قانونية ولا تتسم بأي شرعية، بوصفها انتهاك خطير للقانون الدولي والاتفاقات الموقعة ولقرارات الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ذات الصلة، وتحديداً قرارات مجلس الأمن، 252 (1968)، 267 (1969)، 465 و476 و478 (1980) و2334 (2016) وتحدي للإرادة والاجماع الدولي ويجب العمل على إلغائها فوراً.

5. **يحمل** الإدارة الامريكية المسؤولية الكاملة عن كافة التداعيات الناتجة عن عدم التراجع عن هذا الخطوة غير القانونية وتعتبره بمثابة إعلان انسحاب الإدارة الأمريكية من ممارسة الدور الذي كانت تلعبه خلال العقود الماضية في رعاية السلام وبمثابة مكافأة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على تنكرها للاتفاقات وتحديها للشرعية الدولية، كما ويعتبر تشجيعاً لها على مواصلة سياسة الاستعمار والاستيطان والأبارتهايد والتطهير العرقي الذي تمارسه في الأرض الفلسطينية المحتلة.
6. **يرفض** قرار استراليا الاعتراف بالقدس الغربية عاصمة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والذي يقبل ضمنياً الاستيلاء غير القانوني على القدس الشرقية، وينتهك قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس ويقوض حقوق الشعب الفلسطيني في المدينة المعترف بها دولياً، ويدعوها للتراجع عن هذا الموقف الخاطئ والاستفزازي.
7. **يستنكر** إعلان وزارة الخارجية لجمهورية المجر نيتها فتح مكتب تجاري في مدينة القدس، ويؤكد أن هذه الخطوة تنتهك ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها والقانون الدولي الذي يؤكد على عدم شرعية الاعتراف بأية سيادة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على مدينة القدس ويدعوها للتراجع عن هذه الخطوة، **ويطلب** من الأمانة العامة مخاطبتها بالنيابة عن الدول الأعضاء في هذا الصدد.
8. **يؤكد** أن طريق تحقيق السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط يبدأ بانسحاب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من أرض دولة فلسطين وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف المحتلة ومن باقي الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، وذلك تنفيذاً للقرارات الدولية ذات الصلة.
9. **يؤكد** مجدداً عدم اعترافه بأية قوانين او قرارات او اجراءات تتخذها او اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بحق مدينة القدس بما فيها مصادرة عقارات المواطنين الفلسطينيين وترحيلهم القسري عنها، وهدم بيوتهم، وابعادهم ومنعهم من الاقامة فيها، وفرض ضرائب باهظة عليهم، ترسيخاً لسياسة العقاب الجماعي، غير القانونية وغير الشرعية التي تمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة.
10. **يطالب** مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق الامم المتحدة، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف كافة الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتحديداً الاستعمار الاستيطاني للأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصا في مدينة القدس الشريف، والعمل على وجه السرعة بتنفيذ قراره الاخير رقم2334(2016) في هذا الشأن؛ **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الممثلة حالياً في مجلس الأمن إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد.
11. **يحذر** من مواصلة اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، خاصةً الاقتحامات المتواصلة لجنود الاحتلال والمستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين لحرم المسجد الأقصى المبارك **ويحمل** إسرائيل مسؤولية عواقب هذه الممارسات المتنامية التي تتم تحت أنظار وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلية.
12. **يشيد** بالمواقف الشجاع لأبناء الشعب الفلسطيني في مدينة القدس ورفضهم إغلاق سلطات الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لباب الرحمة، ووقوفهم أمام بطشه بصدورهم العارية وإصرارهم

على فتح الباب والصلاة فيه، كما يشيد بالموقف المشرف للمملكة الأردنية الهاشمية ودائرة الأوقاف بالقدس لتحديهم قرار السلطات الإسرائيلية وإصرارهم على إبقاء باب الرحمة مفتوحاً أمام المصلين باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

13. **يُحذر** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من مغبة تماديها في استفزاز مشاعر المسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها غير القانونية التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك، والسماح لليهود بالصلاة داخل أسواره، وإضافة النعرة الدينية **ويعتبر** في هذا الصدد أن كل هذه الإجراءات والقوانين والسياسات أعمال غير قانونية ولاغية وباطلة ويؤكد أنه سيعمل على كافة المستويات الدولية لمواجهة هذه الانتهاكات ووقفها.

14. **يجدد تحذيره** من خطورة مواصلة سلطات الاحتلال لهدم واحتلال منازل الفلسطينيين في المدينة، وتوسع هذه الظاهرة الخطيرة خلال الاعوام الاخيرة ومن جميع الممارسات والاعتداءات التي تقوم بها قطعان المستوطنين تحت أنظار قوات الاحتلال والتدابير الاستعمارية غير القانونية الأخرى، بما في ذلك استمرار إغلاق المؤسسات الفلسطينية، **ويحمل** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية سياسات التطهير العرقي الممنهج التي تنتهجها في حق المواطنين الفلسطينيين في المدينة، وتهديد أساسات الحرم الشريف والمسجد الأقصى بأعمال الحفريات غير القانونية من حوله وتحته.

15. **يحذر** من أن المخططات الاستعمارية الإسرائيلية التي تسعى إلى السيطرة على مدينة القدس وتهويدها وسعيها المتواصل لإشعال الصراع الديني في المنطقة، **ويؤكد** أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمل المسؤولية الكاملة عن نتائج هذه الأفعال، **ويدعو** المجتمع الدولي الى الابتعاد عن كل ما من شأنه تعزيز هذه المخططات والتوجهات غير المسؤولة من خلال التصريحات أو المواقف والعمل على مواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة، التي إذا ما تواصلت ستشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

16. **يدعو** جميع الدول والمؤسسات والهيئات الدولية، بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، **ويدعوها** كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها الاستعماري وضمها للمدينة المقدسة؛ بما في ذلك من خلال نقل ممثلياتهم الديبلوماسية الى المدينة **ويدعوها** بالامتناع عن اتخاذ أية خطوة من شأنها أن تتضمن أي شكل من أشكال الاعتراف العلني أو الضمني بضم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لمدينة القدس.

17. **يطالب** المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على إلغاء قرارها غير القانوني بضم القدس الشرقية، **ويذكر** بالموقف الإسلامي الداعي إلى تجنيد كافة الامكانيات لمجابهة هذا القرار وتطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول أو المسؤولين الدوليين الذين يتعاطوا مع هذا القرار **ويدعوها** إلى احترام جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قراري مجلس الأمن 465 و478، كما **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات مع أي جهة رسمية أو غير رسمية تعترف بضم إسرائيل للمدينة المقدسة.

18. **يدين** كافة المواقف التي تمس بالوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك اللقاءات الرسمية مع المسؤولين الإسرائيليين في القدس، **ويؤكد** على أن هذه المواقف تتناقض مع القانون الدولي، **ويطالب** الدول الأعضاء إدانة مثل هذه المواقف غير القانونية، والاحتجاج لدى الحكومات التي تقوم بعمل مثل هذه اللقاءات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للرد عليها.

19. **يدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لصون والحفاظ على سلامة التراث الثقافي لمدينة القدس وأسوارها، بما في ذلك وقف جميع أعمال الحفريات والممارسات الاسرائيلية غير الشرعية في المدينة، والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة التراث العالمي المتعلقة بدولة فلسطين، واستنكار رفض اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال للسماح لبعثة الرصد التفاعلي المنبثقة عن منظمة اليونسكو، وخبراء اليونسكو للوصول إلى البلدة القديمة وأسوارها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تأييد جميع القرارات المتعلقة بمدينة القدس في المنظمة، ولاسيما قرارات المجلس التنفيذي.

20. **يؤكد** على ضرورة مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي هذا الإطار **يطلب** من الأمانة العامة مواصلة تنظيم فعاليات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية الديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

21. **يؤكد** رفضه لجميع التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد أو غير ذلك والتي من شأنها أن تغير من أصالة المواقع الإسلامية والمسيحية أو تهدد سلامتها، وذلك بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 والأحكام ذات الصلة لحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، **ويدعو** إلى تنفيذ قرارات اليونسكو في هذا الصدد.

22. **يقرر** مواصلة العمل على كافة المستويات مع المجتمع الدولي في مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على التقيد بالقانون الدولي وبقرارات الأمم المتحدة لمنعها من إجراء أي تغيير يمس بالتركيبة السكانية وطابع مدينة القدس الشريف، وإلزامها بإزالة جدار الضم الذي تقوم ببنائه حول المدينة، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وطرد المواطنين الفلسطينيين وتفريغ المدينة من مواطنها الفلسطينيين.

23. **يؤكد** على ضرورة تنفيذ قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لصندوق القدس ووكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس، لتمكينهما من تأدية مهامهما المتمثلة في إنجاز مشاريع تنموية والمحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة؛ وفقا للخطة الاستراتيجية لتطوير القطاعات

الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تُحدد أولويات المدينة واحتياجاتها العاجلة؛ ويعرب في هذا الصدد عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات للخطة.

24. **يدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع عن أي شكل من أشكال التعاون والتنسيق مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بما يتعلق في مدينة القدس الشريف، بما في ذلك توقيع الاتفاقيات التي من شأنها أن تؤثر على الوضع السياسي والقانوني للمدينة المقدسة **ويدعو** إلى عدم قبول اعتماد اسرائيل لدى المنظمات الدولية والتي تشمل أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة وتحديداً القدس الشرقية.

25. **يعيد** التأكيد على القرار رقم 216 (22/12) الصادر عن الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التي انعقدت في دولة الكويت في الفترة 22الى 25 مارس 2015 المتعلق بزيارة القدس الشريف وأهمية نصرتها وتأييد أهل فلسطين ودعمهم، باعتبار القدس الشريف، تخص المسلمين جميعاً، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.

26. **يشيد** بالجهود المتواصلة التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، لحماية المقدسات الإسلامية في القدس الشريف، والوقوف في وجه الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تهويد المدينة المقدسة، كما يثمِّن الدور الملموس الذي تضطلع به وكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس خلال إنجاز المشاريع التنموية والأنشطة لصالح سكان المدينة المقدسة ودعم صمودهم. **ويدعو** الدول الأعضاء إلى زيادة الدعم المخصص للوكالة حتى تتمكن من مواصلة عملها.

27. **كما يشيد** بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز في الدفاع عن المقدسات الإسلامية في مدينة القدس من خلال الدعم السخي والمتواصل لمؤسسات وأهل المدينة المقدسة خصوصاً في القمة العربية الاخيرة وقراراتها وتسميتها بالقدس.

28. **كما** يشيد بالجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية ودور جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، الوصي على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف، في الدفاع وحماية وصون مدينة القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، ودعم صمود سكانها العرب الفلسطينيين المقدسيين على أرضهم في مواجهة الانتهاكات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية والتي تهدف إلى تغيير الهوية العربية الإسلامية والمسيحية للمدينة، ويجدد رفضه لكافة المحاولات الإسرائيلية التي تمس الرعاية والوصاية الهاشمية التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في عمان بتاريخ 2013/3/31، كما يشيد بقرارات اليونسكو بتثبيت تسمية المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة باعتبارها الجهة الوحيدة المسؤولة عن الإشراف على المسجد الأقصى المبارك

29. **يعرب** عن صادق تقديره وامتنانه لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، رئيس الجمهورية التركية، رئيس مؤتمر القمة الإسلامي، على قيادته ومبادرته بعقد وترأس القمة الإسلامية الاستثنائية (إسطنبول، 18 مايو 2018) والقمم الاستثنائية السابقة حول الدفاع عن الوضع التاريخي والقانوني للقدس الشريف.

30. **يدعو** اللجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي ومكتبها وفريق الاتصال الوزاري حول القدس للاجتماع فوراً ووضع خطة تحرك لحماية القضية الفلسطينية ومدينة القدس الشريف بالتواصل مع حكومات دول العالم والمنظمات الدولية لاطلاعها على خطورة الوضع في الارض الفلسطينية وبالتحديد بعد الخطوة الأمريكية الاخيرة.

31. **يثمن** موقف دولة البارغواي المتمثل بالتراجع عن نقل سفارتها الى القدس احتراماً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

32. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL-46/3

بشأن

آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومن قراراتها الداعية إلى دعم الشعب الفلسطيني؛

وإذ يندد بالممارسات الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأملاك، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية؛

وإذ يثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات قمة الجزائر 2005 وقمة الخرطوم 2006 وقمة الرياض 2007، وقمة سرت 2010، بشأن توسيع قاعدة موارد صندوق القدس وصندوق الأقصى، ودعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين؛

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة:

1. **يدين** الإجراءات العقابية التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية، بما فيها العوائق الاقتصادية على الأرض الفلسطينية مما يتسبب في معاناة المواطنين الفلسطينيين وتدهور في الأوضاع المعيشية والأمن الإنساني، ويذكر الدول الأعضاء إلى ضرورة تنفيذ إعلان باكو الصادر في 11 يونيو 2013 وقرارات القمم الاسلامية اللاحقة، ويدعوهم إلى سرعة الوفاء بتعهداتهم لصالح الخطة الاستراتيجية الفلسطينية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد الأولويات والحاجيات الطارئة للمدينة؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن امتنانه للأعضاء الذين قدموا مساهمات للخطة، ولاسيما في ظل الأوضاع الحرجة في القدس الشرقية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الامتثال بالتزامات مؤتمر شرم الشيخ والقاهرة بشأن إعادة إعمار غزة.
2. **يدين** قرصنة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على أموال الضرائب الخاصة بالشعب الفلسطيني ويرفض هذا العدوان السافر على مقدرات الشعب الفلسطيني الذي تسعى من خلاله إلى ابتزاز الشعب الفلسطيني ومواصلة سياسة العقاب الجماعي ضد عائلات الأسرى والشهداء، **ويؤكد** على توفير الدعم الفعلي والسريع للشعب الفلسطيني لمواجهة هذا الحصار المالي المدعوم من الولايات المتحدة.

3. **يدعو** الدول الأعضاء لتفعيل قرار القمة الاسلامية الثالثة عشر، المتعلق بدعم وتوسعة برنامج التمكين الاقتصادي للشعب الفلسطيني في أرض دولة فلسطين ومدينة القدس والذي أطلقه صندوق الأقصى بإدارة البنك الإسلامي للتنمية، ويدعو الدول الأعضاء لحشد المزيد من الموارد لهذا البرنامج عبر المساهمات الطوعية من الحكومات ومن القطاع الخاص والأفراد والمؤسسات، الآمر الذي سيعزز ويدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه.
4. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى صندوقي القدس والأقصى المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما، وتقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين، وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية.
5. **يطلب** من الدول الاعضاء تقديم الدعم المالي اللازم لصندوق الوقف الانمائي، لتوفير رافد مستدام لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.
6. **يدعو** الدول الأعضاء إلى توفير الدعم والخبرات القانونية لمتابعة أي فرد أو مؤسسة أو شركة، يثبت تورطها في أي أعمال أو أنشطة استعمارية بما فيها تلك التي سيرد ذكرها على قائمة المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي تتورط في انتهاك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي داخل أرض دولة فلسطين المحتلة بما فيها القدس الشريف، وخاصة منها تلك التي تتورط في أنشطة الاستيطان وجدار الضم التوسعي، وغيرها من النشاطات الأخرى التي تنتهك حقوق أبناء الشعب الفلسطيني.
7. **يعهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لوضع الآليات اللازمة لتعبئة الموارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء.
8. **يدعو** الأمانة العامة إلى تنظيم مؤتمر دولي لعواصم دول التعاون الإسلامي ومحافظة القدس، وذلك تنفيذاً للفقرة رقم 5 من القرار رقم 43/6 والمتعلق بآليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني من أجل دعم مدينة القدس من خلال خطوات عملية ملموسة في كافة المجالات تعكس أهمية المدينة وموقعها لدى العالم الإسلامي وامتداداً لروح التضامن الإسلامي مع أبناء الشعب الفلسطيني.
9. **يطلب** من الأمين العام اعداد تقرير حول كافة الصناديق والبرامج المخصصة لدولة فلسطين والقدس الشريف، وتحديد قيمتها المالية.
10. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL-46/4

بشأن

صندوق وقفٍ إنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

إذ يسترشد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وعملاً بقراراته الداعية إلى تقديم الدعم إلى الشعب الفلسطيني؛

وإذ يشير إلى القرار رقم 45/1، ولا سيما الفقرة 23، التي يجدد المجلس فيها التأكيد على المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تُحل من جميع جوانبها؛

وإذ يعرب عن بالغ القلق، بعد مرور سبعين عاماً على أحداث النكبة الفلسطينية الأليمة، إزاء ما يتعرض له الشعب الفلسطيني عامة واللاجئين خاصة من ظلم طال أمده في ظل زيادة تردّيٍ الأوضاع السياسية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

وإذ يُقرُّ بما تضطلع به وكالة الأونروا من دور لا غنى عنه في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين على مدى سبعة عقود منذ تأسيسها في 1949 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 (الدورة الرابعة)، إلى جانب مساهمتها في تعزيز قدرة اللاجئين الفلسطينيين على الصمود بعزة وكرامة؛

وإذ يشدِّد على ضرورة حشد المزيد من التمويل على نحو مستدام وكاف يمكن التنبؤ به لضمان استمرار الوكالة وقدرتها على مزاولة المهام المنوطة بها، إلى حين التوصل إلى حل عادل يضع حدا لمعاناة اللاجئين الفلسطينيين، تماشياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194؛

وبناءً على الدراسة التي أعدها البنك الإسلامي للتنمية بتكليف من مجلس وزراء الخارجية استناداً على قراراه رقم PAL-44/1 ؛

واستناداً إلى القرار رقم: pal -45/7 بشأن الدراسة الأولية التي أعدها البنك الإسلامي للتنمية حول "صندوق وقف إنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين" صادر عن الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت يومي 5 و 6 مايو 2018 في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية؛

وتنفيذاً للفقرة 29 من البيان الختامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية المنعقدة في دورتها السابعة بإسطنبول رداً على التطورات الخطيرة في دولة فلسطين (إسطنبول: 18 مايو 2018)؛

واستناداً إلى الفقرة (23) من البيان الختامي للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقدة يوم 26 سبتمبر 2018 والتي نصت على تنفيذ القرار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية السابعة والتي تقضي بإنشاء الصندوق الوقفي؛

وتأكيداً على دعمه المتواصل والثابت للشعب الفلسطيني وتضامنه معه ومساندته له في قضيته العادلة؛

يقرر ما يلي:

1. **يرحب** بالتقرير والتوصيات الصادرة عن اجتماع لجنة خبراء من الدول الأعضاء لمناقشة مشروع النظام الأساسي لصندوق الوقف الإنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين، المنعقد بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 2018م.
2. **يعتمد** النظام الأساسي لصندوق الوقف الإنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين، الملحق في الوثيقة رقم */OIC/CFM-46/2019/PAL/STATUTE*.
3. **يدعو** الدول الاعضاء في المنظمة الى المساهمة بسخاء في موارد (رأس مال) "صندوق الوقف الإنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين".
4. **يعرب** عن تقديره للمساهمات السخية التي قدمتها كافة الدول الأعضاء لدعم الأونروا، بما فيها المملكة العربية السعودية والجمهورية التركية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت ودولة قطر وجمهورية أفغانستان الإسلامية.
5. **يجدد** دعوته للمجتمع الدولي والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة مساهماتها المالية في موازنة الوكالة، تعزيزاً لدورها الضروري والقيِّم في تحسين مستوى عيش اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم ودعماً لبرامج التنمية البشرية الموجَّهة لهم، إلى حين التوصل إلى حل عادل ودائم يُنهي محنتهم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

ملحق (2)

منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-46/PAL/STATUTE.

النظام الأساسي
لصندوق الوقف الانمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين

النظام الأساسي
لصندوق الوقف الانمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين

انطلاقاً من الأهداف والمبادئ التي حددها ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، لاسيما تعزيز التضامن والعمل الإسلامي المشترك من أجل دعم الشعب الفلسطيني، وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف والأماكن المقدسة فيها؛

واستناداً الى قرار مجلس وزراء خارجية المنظمة رقم 44/1 الصادر في دورته الرابعة والأربعين (دورة الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) المنعقدة في أبيدجان (10-11 يوليو 2017) بشأن إنشاء صندوق لدعم الفلسطينيين مع تعيين الأونروا كشريك منفذ وكوسيلة لتعزيز الدعم المشترك من البلدان الإسلامية للاجئين الفلسطينيين وتماشياً مع القرارات الصادرة عن الدورات السابقة لمؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بشأن قضية فلسطين والقدس الشريف؛

واستناداً إلى القرار رقم: 45/7- pal بشأن الدراسة الأولية التي أعدها البنك الإسلامي للتنمية حول "صندوق وقف إنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين" صادر عن الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت يومي 5 و 6 مايو 2018 في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، واستناداً إلى الفقرة (23) من البيان الختامي للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقدة يوم 26 سبتمبر 2018 والتي نصت على تنفيذ القرار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية السابعة والتي تقضي بإنشاء الصندوق الوقفي.

واستجابة للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة إلى المجتمع الدولي لدعم الأونروا وتحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين الذين يمثلون النسبة الأكبر من اللاجئين في العالم؛

وتأكيداً على دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) ووفقاً للولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 302(1949)، على المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى حين إيجاد حل دائم متفق عليه وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 194؛

وحرصاً من منظمة التعاون الإسلامي على المساهمة في توفير موارد مالية فعالة لصالح موازنة وبرامج وكالة الأونروا، لتمكينها من الاستمرار في تقديم خدماتها الأساسية للاجئين الفلسطينيين إلى حين التوصل إلى حل عادل ومتفق عليه وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

وتماشياً مع مقتضيات المادة التاسعة والعشرين من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن إنشاء صناديق طوعية تساهم فيها الدول الأعضاء والإفراد والمنظمات؛

وبناءً على الدراسة التي أعدها البنك الإسلامي للتنمية بتكليف من مجلس وزراء الخارجية استناداً على قراراه رقم 44/1؛

وتنفيذاً للبيان الختامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية المنعقدة في دورتها السابعة بإسطنبول رداً على التطورات الخطيرة في دولة فلسطين (إسطنبول : 18 مايو 2018) والذي ينص على إنشاء الصندوق الوقفي الإنمائي وفق ما خلصت إليه الدراسة الأولية التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية، باعتبارها أداة لزيادة الدعم للاجئين الفلسطينيين والدول المستضيفة لها ولتعزيز الدعم الجماعي المقدم من الدول الأعضاء، ولضمان التمويل المستدام لعمليات الأونروا في مجال الإغاثة الإنسانية والتنمية والحماية الاجتماعية، وحث الدول الأعضاء على تسريع وتيرة تفعيل صندوق الوقف الإنمائي؛

المادة الأولى:
مبادى عامة

1- ينشأ في إطار منظمة التعاون الإسلامي صندوق الوقف الانمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين، المسمى بالصندوق، برأس مال قيمته خمسمائة مليون دولار أمريكي، ويكون مقره وإدارته لدى البنك الإسلامي للتنمية، المسمى بالبنك.
2- يتمتع الصندوق بالصفة الطوعية الممنوحة للصناديق المنشئة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من الميثاق، وعضويته مفتوحة للدول الأعضاء.
3- يدخل إنشاء الصندوق في إطار آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني وخاصة اللاجئين الفلسطينيين لتعزيز الدعم المالي المشترك من البلدان الإسلامية للاجئين الفلسطينيين والعمل على ضمان التمويل المستدام لعمليات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، المعروفة بالأونروا، لتعزيز دورها الضروري والقيم في مستوى تحسين عيش اللاجئين الفلسطينيين وفي مجال الإغاثة الإنسانية والتنمية والحماية الاجتماعية، على ألا يشكل هذا الصندوق بديلاً عن عمل وكالة الأونروا، كونها تُشكل الإطار الوحيد المتبقي المُعبر عن التزام المجتمع الدولي بالحد الأدنى من مسؤوليته تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين، إلى حين عودتهم إلى ديارهم التي اقتلعوا منها.
4- يُحدد النظام التالي الأهداف التي يتوخاها إنشاء الصندوق وآليات عمله وموارده.

المادة الثانية:
الوضع القانوني للصندوق

يُعتبر الصندوق شخصية قانونية اعتبارية مستقلة، ويتمتع بنفس الامتيازات والحقوق التي تسري على الصناديق المماثلة التي يديرها البنك الإسلامي للتنمية، بما فيها الحق في التعاقد، والحق في تملك الأموال

الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، وحق التقاضي، إضافة إلى التمتع بالاعتبارات الأخرى كالحصانة الكاملة ضد كل أنواع الحجز أو التفتيش أو المصادرة أو نزع الملكية أو التأميم أو ما يشابهها، وذلك في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثالثة
العضوية في الصندوق

يضم الصندوق في عضويته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة
الأهداف العامة

تتمثل أهداف الصندوق الوقفي الإنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيما يلي:

- تنفيذ برامج ومشاريع لدعم اللاجئين الفلسطينيين وتمكينهم اقتصادياً واجتماعياً لضمان عيش كريم لهم في انتظار عودتهم الى ديارهم.
- دعم عمليّات الأونروا من:
  - تغطية جزء من العجز المالي الحالي لبرامجها الإنسانية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين؛
  - تغطية جزء من تكاليف التشغيل؛
  - الحفاظ على البرامج الحالية للاجئين وضمان استدامتها؛
  - مواصلة الخدمات الصحية والتعليمية المقدمة للاجئين؛
  - توفير موارد مالية مستدامة للأونروا؛

المادة الخامسة
هيكلية الصندوق

تتم إدارة الصندوق وفق هيكلية إدارية تتقاسم فيها الأعباء الاجهزة التالية:

1- مجلس الأمناء
2- مجلس الإدارة

3- البنك الإسلامي للتنمية

4- الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي

المادة السادسة:

مجلس الأمناء

- يتكون مجلس الأمناء من أعضاء ممثلين عن الدول الأعضاء المساهمة وممثلين عن الصناديق السيادية والوقفية المساهمة؛
- يتطلّب الانضمام لعضوية المجلس المساهمة في رأس مال الصندوق على الأقل بـ 1 مليون دولار؛
- يعين المجلس في اجتماعه السنوي بالتوافق، رئيساً له من الأعضاء المساهمين في الصندوق، وإذا تعذر الحصول على التوافق يتخذ القرار بغالبية ثلثي الأعضاء، ويستمر في منصبه حتى انتخاب رئيس آخر في الاجتماع الذي يليه؛
- مجلس الأمناء هو الجهة الوحيدة التي يحق لها النظر في المسائل المرتبطة بالعضوية؛
- يجتمع مجلس الأمناء مرة واحدة في السنة لمراجعة أنشطة الصندوق خلال السنة المنصرمة ومراجعة السياسات المستقبلية التي تم التخطيط لها من طرف مجلس الإدارة.
- تكون دولة فلسطين والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي عضوين دائمين في مجلس الأمناء؛

المادة السابعة:

مهام مجلس الامناء

توكل لمجلس الأمناء المهام الاتية:

- مراجعة اختصاصات مجلس الادارة،
- رسم السياسات العامة للصندوق،
- اعتماد السياسة الاستثمارية لأرصدة الصندوق وتنميتها،
- اعتماد التقارير السنوية عن انشطة الصندوق،
- اختيار مراجعي حسابات الصندوق سنوياً وتحديد أتعابهم،
- يتخذ القرارات المتعلقة بزيادة أو تخفيض رأسمال الصندوق المصرح به،
- اعتماد تقارير مجلس الإدارة،

المادة الثامنة:

مجلس الإدارة

- يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء ويضم رئيس مجلس الأمناء وممثل عن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، وممثل عن البنك الاسلامي للتنمية، وممثل عن دولة فلسطين، كأعضاء دائمين، إضافة الى ممثلي أكبر خمسة مساهمين.

- يحق لمجلس الإدارة أن يضيف الى أعضائه خبراء خارجيين للاستعانة بخبرتهم وتوجيهاتهم على ألا يزيد عددهم على ثلاثة خبراء.
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً لدورة مدتها سنتين ويجوز إعادة انتخابه لدورة أخرى على أن لا يتم إعادة انتخابه مرة ثالثة بعد انتهاء فترة رئاسته لدورتين متتاليتين.

المادة التاسعة:

مهام مجلس الإدارة

❖ يكون لمجلس الادارة المهام الآتية:

- إصدار اللوائح المنظمة للعمل؛
- القيام بالإشراف المباشر على عمل الصندوق؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالموافقة على عقد شراكات مع المؤسسات الخاصة والمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص، وتحديد نسبة وربحية مشاركتهم في المشاريع المزمع تنفيذها؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل مشاريع التمكين الاقتصادي وبالأشكال الأخرى من التمويل؛
- إقرار المبالغ المخصصة للعمليات؛
- اعتماد آليات العمل، ومعايير تأهيل المشاريع، والجهات المستفيدة واعتماد آلية مناسبة لتحقيق أهداف الصندوق؛
- متابعة التنفيذ من خلال إصدار تقارير دورية على حسابات عمليات الصندوق وعرضها على مجلس الأمناء على رأس كل سنة مالية جديدة؛
- يتحقق من أن الصندوق يدار على أعلى مستوى من الكفاءة والخبرة؛
- يحق لمجلس إدارة الصندوق تحديد المكافآت أو الرواتب أو التعويضات المستحقة للخبراء أو العاملين في الصندوق ولسائر من تحتاج إليهم أعمال الصندوق أو تقتضي تكليفهم أو تعينهم بأية مهام شورية أو فنية أو تنفيذية؛

المادة العاشرة:

مهام الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي

- تتولى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي المهام التالية:

- تقدم التقارير السنوية الخاصة بالصندوق لمجلس وزراء الخارجية، باعتبارها المؤسس والمالك للصندوق والممثل الشرعي للمساهمين.
- تقدم كل مساعدة ممكنة لتسيير عمل مجلس الإدارة ومجلس الأمناء وتشارك في اجتماعاتها.
- تقدم الاقتراحات الرامية إلى تعديل او تطوير أحكام النظام الداخلي للصندوق إلى الدول الأعضاء.
- تقود وتدير عمليات حشد الموارد عن طريق حث الدول الأعضاء للمساهمة في موارد الصندوق وعن طريق تنظيم منصات لحشد الموارد من القطاع العام والخاص والأهلي، مستفيدة في ذلك من تجربة وشبكة البنك الإسلامي للتنمية في حشد وتعبئة هذه الموارد.
- تعمل بالتنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية على حشد الموارد عبر منصات وآليات مبتكرة لجمع الأموال.

المادة الحادية عشرة:
دور البنك الاسلامي للتنمية

في إطار دوره المقرر في إدارة الصندوق، تحت إشراف مجلس الأمناء ومجلس الإدارة، يضطلع البنك الاسلامي للتنمية بما يلي:-

- العمل على استثمار موارد الصندوق وتنويع مجالاتها وفق السياسة الاستشارية التي يعتمدها مجلس أمناء الصندوق، وحسن اختيار المشاريع الاستثمارية وفق معايير تعظيم الأثر الاقتصادي والاجتماعي والمالي للصندوق.
- التنسيق مع وكالة الأونروا لتنفيذ البرامج والمشاريع التي يتقرر تمويلها من أرباح الصندوق.
- التنسيق مع الدول المستضيفة لإنجاح هذه المشاريع.
- المحافظة على كافة الأصول الخاصة بالصندوق واستثمارها بأفضل الوسائل التي تضمن عائداً مقبولاً بأقل المخاطر.
- إيجاد تمويلات ملائمة للمشاريع الوقفية التي يمكن توفيرها للاجئين من طرف الدول الأعضاء.

المادة الثانية عشرة:
أعباء والتزامات البنك الإسلامي للتنمية

واستناداً لذلك، فإن البنك الإسلامي للتنمية سيكون مطالباً كذلك بما يلي:

- القيام بأعمال السكرتارية لفائدة مجلس الأمناء ومجلس الإدارة؛

- التنسيق مع الأمانة العامة لحشد الموارد للصندوق مع القطاع العام والخاص والأهلي والأفراد؛
- جمع المعلومات وإنجاز الدراسات حول مشاريع التمكين الاقتصادي للاجئين واختيار الشركاء الاستراتيجيين التنفيذيين لكل مشروع من هذه المشاريع؛
- المتابعة الميدانية المستمرة لمجالات الإنفاق والعرض على مجلس الإدارة؛
- تقديم تقارير دورية تفصيلية عن جميع الأنشطة والمشاريع خلال مراحل الإنجاز المختلفة لمجلس الإدارة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأمناء؛
- حفاظاً على رأس مال الصندوق من التآكل، فإن البنك الإسلامي للتنمية، الموكل إليه إدارة الصندوق؛ وبالتشاور مع مجلس الإدارة ومجلس الأمناء، يساعد باتخاذ الخطوات اللازمة لجذب الصناديق والمؤسسات الإسلامية، للمساهمة في تمويل المشاريع والبرامج الانمائية التي يتم تنفيذها من خلال الصندوق، بما يحقق الأهداف المرجوة من الصندوق واستدامة موارده المحدودة والحفاظ عليها وتنميتها؛

المادة الثالثة عشرة
المساهمة في الصندوق

- تتمتع الدول الأعضاء المساهمة في رأس مال الصندوق بمليون دولار على الأقل بالعضوية في مجلس الأمناء من تاريخ مساهمتها المالية وإيداعها رسالة طلب انضمام لمجلس الأمناء لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الاسلامي.
- يحق للدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي والأفراد الطبيعيين والمنظمات ذات الشخصية الاعتبارية العاملة في إطار منظمة التعاون الإسلامي أن يساهموا في رأس المال ويكون ذلك وفقاً للشروط والأحكام التي يتم إقرارها من مجلس الأمناء.
- يحق للدول غير الأعضاء المساهمة في رأس مال الصندوق وفقاً للشروط والأحكام التي يتم إقرارها من قبل مجلس الأمناء ضمن ضوابط وإجراءات الجهة المديرة للصندوق (البنك الإسلامي للتنمية).

المادة الرابعة عشرة:
موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق المتاحة للاستخدام في نشاطات الصندوق مما يلي:

- مساهمات الدول والأفراد والمنظمات؛
- أموال استثمارية؛

- أموال وقفية؛
- منح وهبات مخصصة لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛
- قروض؛

المادة الخامسة عشرة:
إدارة الصندوق

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بإدارة الصندوق على النحو الذي يضمن فعاليته واستمراريته تحت إشراف مجلس الأمناء ومجلس الإدارة، وكل حسب المهام المنوطة به والمنصوص عليها في هذا النظام ووفقاً لتوجيهات الرؤساء ومجلس الوزراء وأهداف المنظمة.

المادة السادسة عشرة
الشراكة مع وكالة الأونروا

- في إطار تنفيذ البرامج الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، واعتباراً للتكليف الوزاري الوارد في القرار رقم 44/1 بتعيين الأونروا كشريك منفذ، يقوم البنك الإسلامي بإعداد مذكرة تفاهم للشراكة مع الأونروا من أجل:
- تعبئة وحشد الموارد.
- اقتراح مشاريع وبرامج لصالح اللاجئين الفلسطينيين ليتم تمويلها من طرف الصندوق.
- السهر على تنفيذ البرامج الإنسانية الممولة من وقف دعم اللاجئين الفلسطينيين.
- تدبير محفظة التمكين الاقتصادي عن طريق التمويل الأصغر الإسلامي لفائدة اللاجئين الفلسطينيين.

المادة السابعة عشرة
الانعقاد والتصويت

- يعقد مجلس الأمناء دورته العادية سنوياً ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمناء أو بناء على طلب مجلس الإدارة.
- تعقد اجتماعات مجلس الأمناء ومجلس الإدارة بشرط توافر النصاب القانوني بأغلبية ثلثي الاعضاء.
- تتخذ القرارات بالأغلبية الحاضرة، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الأمين العام للصندوق.

المادة الثامنة عشرة:
الميزانية والمصروفات الإدارية

- يقدم رئيس الصندوق تقديرات الميزانية الإدارية للسنة المالية التالية بخصوص البرامج والأنشطة المطلوب تمويلها من موارد الصندوق، ويرفعها إلى مجلس الإدارة ثم إلى مجلس الأمناء قبل نهاية كل سنة مالية لإقرارها،
- يجيز مجلس الأمناء تقديم تحمَّل المصروفات المتعلقة بالصندوق على إيراداته،
- لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تحميل موارد رأس المال العادية للبنك بأي خسائر أو التزامات ناشئة عن العمليات أو البرامج أو المشاريع أو الأنشطة الأخرى التي تُستخدم أو تُخصص لها أصلاً موارد الصندوق ولا استخدامها لتغطية مثل تلك الخسائر والالتزامات.

المادة التاسعة عشرة:
السنة المالية والمراجعة

- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي. واستثناءً من ذلك تبدأ أول سنة مالية للصندوق ابتداءً من بدء قيام الصندوق بعملياته وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من نفس سنة تأسيسه.

- تخضع عمليات وبرامج وحسابات الصندوق للنظام المالي للمنظمة وأن تتم مراجعتها سنوياً من قبل هيئة الرقابة المالية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الميثاق منظمة التعاون الإسلامي إلا إذا ارتى مجلس الأمناء غير ذلك. وترفع اللجنة الإدارية إلى الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء بيانات المركز المالي على أساس تقارير لجنة الرقابة المالية، وذلك للمصادقة عليها.

المادة العشرون:
التعويض عن نفقات حضور الجلسات

- يقوم أعضاء مجلس الأمناء ومجلس الادارة بإنجاز مهامهم دون تقاضي مكافئات من الصندوق. ويجوز تعويضهم عن النفقات المباشرة المترتبة عن حضور الاجتماعات المقررة.

المادة الحادية والعشرون
المزايا والاستثناءات

- يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه ومداخيله وعملياته وصفقاته وسنداته وأسهمه عند صدورها أو تداولها من جميع الضرائب والرسوم في الدول الأعضاء في المنظمة؛ كما تتمتع وثائقه وسجلاته ومراسلاته بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثانية والعشرون

أحكام ختامية

يجوز لمجلس وزراء الخارجية تعديل هذا النظام الأساسي بناءً على توصية من مجلس الأمناء تحل الخلافات التي قد تحدث بين الأطراف بشأن تفسير وتطبيق مقتضيات النظام المذكور أو إنجاز المشاريع المبرمجة لصالح اللاجئين الفلسطينيين عن طريق التحكيم بواسطة لجنة مكونة من ترويكا اللجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي (رئيس مؤتمر القمة الإسلامي ورئيس مجلس وزراء الخارجية والأمين العام) وفلسطين والبنك الإسلامي للتنمية.

المادة الثالثة والعشرون

التعريفات

.1	المنظمة	منظمة التعاون الإسلامي
.2	البنك	البنك الإسلامي للتنمية
.3	الصندوق	صندوق الوقف الإنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين
.4	الأونروا	وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
.5	مجلس الأمناء	يعني جميع الأعضاء المساهمين والمراقبين في الصندوق
.6	مجلس الإدارة	يعني جميع الأعضاء الذين يتقرر اختيارهم لإدارة الصندوق

المادة الرابعة والعشرون

الدخول حيز النفاذ

يدخل الصندوق حيز النفاذ بمجرد إقراره من قبل مجلس وزراء الخارجية وينتهي العمل به بقرار مماثل من طرف المجلس بناء على توصية من مجلس الأمناء.

قرار رقم PAL- 46/5

بشأن

الجولان السوري المحتل

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

وإذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم: 32/3-س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 9/3- س(ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 34/2- س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد، والقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كمبالا، والقرار رقم 36/3 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دمشق بالجمهورية العربية السورية، والقرار رقم 10/3-س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار رقم 11/3-س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن دورتها الثانية والستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يُشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل، الذي تحتله منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338 وصيغة الأرض مقابل السلام، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها؛

وإذ يُذكِّر الفاعلين الدوليين، بمن فيهم الأعضاء الخمسة الدائمين لمجلس الأمن، بمسؤولياتهم الأخلاقية لممارسة ضغوطهم على إسرائيل لحملها على قبول قرار مجلس الأمن الدولي رقم (494) الذي يرفض ويلغي ضم إسرائيل لمرتفعات الجولان؛

1. **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.
2. **يدين** بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام(1981)، **ويؤكد** من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق، ويُشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.
3. **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها. كما يدين بشكل خاص قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً بالسماح لما يسمى " مجلس المستوطنين في الجولان " بدعوة المستوطنين الإسرائيليين للاستيطان في الجولان السوري المحتل بتسهيلات مالية تحت شعار " تعال إلى الجولان".
4. **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.
5. **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.
6. **يدين** بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويشيد بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لتقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، ويحمل إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.

7. **يؤكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.
8. **يؤكد** على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.
9. **يؤكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان السوري المحتل.
10. **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.
11. **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.
12. **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.
13. **يطالب** الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.
14. **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.
15. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL – 46/6

بشأن

التضامن مع لبنان

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

وإذ يرحب بإعلان الجمهورية اللبنانية إجراء الانتخابات البرلمانية في مايو 2018، وذلك على أساس التمثيل النسبي؛

يقرر:

1- **تجديد** التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- **دعم** موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- **تأكيد** الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم للبنان والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8 والمؤتمرات التي عقدت لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش في كل من مؤتمر روما بتاريخ 2018/3/15 ومؤتمر سيدر في باريس بتاريخ 2018/4/6.

4- **الإشادة** بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات الذي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصة تلك التي وردت في قرار مجلس الامن رقم 2170 (2014م) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتنويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها واخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي

قدّمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

5- **إدانة** جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أُسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- **دعم** لبنان في تصديه ومقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/تموز من العام 2006، والترحّم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول " البقعة النفطية " على الشواطئ اللبنانية: وآخرها القرار رقم 209/72 الذي تبنته في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ 20 كانون اول 2017م، والذي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/تموز 2006.

7- **إدانة** الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار اسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائياً بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاك لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف الى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي الى نتائج غير محمودة العواقب،
- الاختراق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس، وصولاً على تنفيذ محاولات اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الاحدى عشر الماضية،

- الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية،
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006م.
- **استمرار** إسرائيل في سياسية التهديد والتهويل ضد لبنان، إضافة للانتهاك الإسرائيلي للسيادة اللبنانية المتمثل ببناء حائط وإنشاءات داخل الأراضي اللبنانية في نقاط التحفظ على الخط الأزرق (لبنان)

8- **تأكيد المجلس على:**

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة التعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياساتها الاقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- الترحيب بمبادرة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 72، والداعية الى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزا دائما للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، مؤسسة تابعة للأمم المتحدة.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها جرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات اصلية واساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان. والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة في بشكل دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل اعادة اعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أنشت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.

- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسيس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حدّ لهذه الجريمة.

9- **ترحيب المجلس:**

- بما ورد في ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكانياته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة، وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الامر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سوريا إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو-اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها بالعمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعاني منها جميع اللبنانيين.
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية في بمنح التراخيص للتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض ادانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بان القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافا للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.

- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع استراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.

10- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية منظمة التعاون الإسلامي.

قرار رقم PAL-46/7

بشأن

الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي المتضمن في الوثيقة رقم: (OIC-CFM-46/2019/PAL/SG.REP):

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية،الإعلان حول الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط الذي صدر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته الرابعة والعشرين التي عقدت في جاكرتا بإندونيسيا في الفترة من 28 رجب إلى 2 شعبان 1417هـ ، الموافق 9 –12 كانون الأول/ ديسمبر 1996م ، وإلى الإعلان الخاص بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي – الإسرائيلي الصادر عن الدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في إسلام أباد ، باكستان يوم 13 ذي القعدة 1417هـ الموافق 1997/3/23م ، والقرار رقم 6 – 8س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1418هـ ، الموافق 9 –11 ديسمبر (كانون الأول) 1997م ، والقرار رقم 25/6-س الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في الدوحة بقطر في الفترة من 17 إلى 19 ذو القعدة 1418هـ ، الموافق 15 – 17 مارس 1998م ، والبيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة عشرة للجنة القدس التي عقدت في الدار البيضاء بالمملكة المغربية يومي 4 و5 ربيع الآخر 1419هـ ، الموافق 29 – 30 يوليو 1998م ، والقرار رقم 26/6 – س الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في واغادوغو ، بوركينا فاسو في الفترة من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999م؛

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة، والتي تسعى لتكريس استعمارها للأرض الفلسطينية المحتلة؛

وإذ يعتبر نقل سفارة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وغواتيمالا إلى مدينة القدس المحتلة انتهاكاً للقانون الدولي، ولقرارات الشرعية الدولية؛ ويعزل الولايات المتحدة الأمريكية عن لعب دور الوسيط في العملية السلمية؛

وإدراكاً منه بمحاولات المجتمع الدولي حل النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي بطريقة سلمية وعادلة:

1. **يؤكد** استمرار تضامنه الراسخ مع القيادة والشعب الفلسطيني من أجل إعمال الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف بما فيها حق العودة وتقرير المصير وتجسيد دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

2. **يؤكد** تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط، ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ، تقوم على انسحاب إسرائيل الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً، وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة وعلى رأسها حقه في تقرير المصير، وحقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وتجسيد دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
3. **وفي هذا الصدد، يعرب** عن تقديره للمساهمات السخية التي قدمتها كافة الدول الأعضاء لدعم الأونروا، وذلك تعزيزاً لدورها الضروري والقيِّم في حماية اللاجئين الفلسطينيين إلى حين التوصل إلى حل عادل ودائم يُنهي محنتهم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
4. **يعيد** التأكيد على تبنيه لمبادرة السلام العربية، لحل قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، دون تغيير، وكما أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002، ويعرب عن دعمه لقرارات القمة العربية التاسعة والعشرين بشأنها.
5. **يؤكد** أهمية دور مجلس الأمن بدفع جهود تحقيق السلام في المنطقة، ويدعوه الى متابعة تنفيذ قراره 2334 (2016) الذي ينص على دعوة جميع الأطراف لمواصلة، في سبيل مصلحة تعزيز السلام والأمن، بذل جهود جماعية لإطلاق مفاوضات ذات مصداقية حول جميع قضايا الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط وفقا للمرجعيات المتفق عليها وفي إطار زمني محدد، بالإضافة الى عدم الاعتراف بأية تغييرات على حدود ما قبل 1967،بما في ذلك ما يتعلق بالقدس الشريف ، وفي هذا الصدد، يدعو الدول الأعضاء الى مواصلة الجهود بالتعاون مع المجتمع الدولي لتنفيذ القرار، ويشدد على دور مجلس الأمن المحوري في عملية السلام وتنفيذ قراراته ذات الصلة في إنهاء الاحتلال الاستعماري لأرض دولة فلسطين.
6. **يطلب** من المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن الدولي، إلى تحمل مسؤولياته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واتخاذ كافة التدابير الفعالة لإلزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.
7. **يعرب** عن رفضه لقرار الإدارة الأمريكية يوم 6 ديسمبر 2017 اعترافها بالقدس المحتلة عاصمة مزعومة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ولقرارها نقل سفارتها إلى القدس ويعتبره بمثابة إعلان عن انسحاب الإدارة الأمريكية من ممارسة الدور الذي كانت تضطلع به خلال العقود الماضية في رعاية السلام وبمثابة مكافأة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على تنكرها للاتفاقات وتحديها للشرعية الدولية، كما يعتبره تشجيعا لها على مواصلة سياسة الاستعمار والاستيطان والفصل العنصري (الأبارتايد) والتطهير العرقي الذي تمارسه في الأرض الفلسطينية المحتلة.
8. **يطلب** من الدول الأعضاء تنسيق جهودها لثني البلدان التي تعتزم اقتفاء أثر الإدارة الأمريكية بخصوص القدس الشريف.

9. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير استباقية إذا ما حاولت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، خلق أمر واقع جديد في المنطقة.
10. **يرحب** بالجهود الدولية والإقليمية، بالتنسيق مع الدول الاعضاء والدول المعنية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين، ويدعو جميع الدول بما فيها الدول الراعية لعملية السلام إلى القيام بما يلزم لضمان التزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لوقف مشروعها الاستعماري لأرض دولة فلسطين، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة بناء وتوسع المستوطنات ومقاطعتها.
11. **يثمن** عالياً دور ممثليات المنظمة ومجموعة سفرائها في نيويورك وجنيف وبروكسيل والدول الأخرى؛ ويدعو إلى تفعيل جهودها في حشد مجموعة أو منتدى متعدد الاطراف لقيادة عملية السلام.
12. **تمكين** دولة فلسطين داخلياً ودولياً في المنظمات الدولية، ورفض أي محاولات لتقويض أو التشكيك بعضويتها، ودعمها بالكامل، ليكون لها صوت أقوى.
13. **يدعو** جميع الدول لخلق مناخ إيجابي يساهم في تعزيز وحماية فرص السلام من خلال خلق حقائق سياسية وقانونية لحماية حل الدولتين، بما يشمل الاعتراف بدولة فلسطين ودعم ترسيخ مكانتها دولياً وعدم الاعتراف بالإجراءات غير القانونية للاحتلال، وأحلافه.
14. **تأييد** ودعم خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2018/2/20، ورفض أي ضغوط مالية أو سياسية تُمارس على القيادة الفلسطينية بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية لا تنسجم مع مرجعيات عملية السلام.
15. **يدعو** الاطراف الدولية الفاعلة إلى الانخراط في رعاية مسار سياسي وتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف بهدف إطلاق عملية سلام ذات مصداقية، ومحددة بإطار زمني، تهدف الى تحقيق السلام القائم على حل الدولتين وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الذي بدأ عام 1967 على النحو الذي نصت عليه قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وعلى أساس مرجعيات عملية السلام ومبادرة السلام العربية لعام 2002، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وحل الدولتين، مما من شأنه التوصل إلى حل سلمي يتيح لأبناء الشعب الفلسطيني العيش في حرية وكرامة في دولتهم الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.
16. **يؤكد** الموقف الإسلامي الرافض للحلول المؤقتة، والجزئية والإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية وسياسة فرض الأمر الواقع التي تقوض فرص الوصول إلى سلام عادل وشامل، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة عدم الاعتراف بها او التعاطي معها، بما في ذلك التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص أو الإجحاف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.
17. **يطالب** الدول الاعضاء تنفيذ قرارات قمم واجتماعات المنظمة، خاصة الواردة في الدورة الاستثنائية السابعة في اسطنبول والتي تدعو الى اتخاذ اجراءات وتدابير عقابية في حق البلدان التي تخالف القانون الدولي وتعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال.
18. **يدين** بشدة سياسات الحكومة الإسرائيلية وممارساتها غير القانونية، بما في ذلك اعتداءاتها المتواصلة وممارساتها الاستعمارية والعقاب الجماعي والقمع الذي يسعى إلى تعميق الاحتلال وإطالة أمد معاناة أبناء

الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يخالف قواعد القانون الدولي والمرجعيات والاسس التي قامت عليها عملية السلام وتدمر فرص تحقيقه ومحاولات إحياء عملية السلام.

19. **يرحب** بانضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات والمنظمات الدولية ويشجع ويدعم كافة الخطوات الإضافية في هذا المجال لترسيخ الشخصية القانونية لدولة فلسطين على الصعيد الدولي وتعزيز الادوات القانونية التي توفر الحماية للشعب الفلسطيني، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى اعتماد ودعم مسعى دولة فلسطين للانضمام إلى المعاهدات والمنظمات الدولية، ومواجهة أي محاولات تسعى الى تقويض هذه العضوية.

20. **يدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذًا دقيقًا وصادقًا وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.

21. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

<CFM46-PAL-RES-ARABIC>